

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.61  
16 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ٨ (ج) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل  
من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة مسألة حالات  
الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أفغانستان\*، ألبانيا\*، ايران (جمهورية - الاسلامية)\*، باكستان،  
بنغلاديش، البوسنة والهرسك\*، تركيا\*، الجزائر، السنغال\*،  
كرواتيا\*، الكويت\*، ماليزيا، ومصر: مشروع قرار

\* وفقاً للمفردة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في جمهورية  
البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا  
الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) - ١٩٩٦/...

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ وبالوثائق والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قرارها ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٣٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ المتعلقين بالعملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تُعرب عن كامل تأييدها للإطار العام للسلم في البوسنة والهرسك الذي وقّع عليه بالأحرف الأولى في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ثم وقّع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وللاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الذي وقّع عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ولقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٥) الذي أنشأ المجلس بموجبه الادارة الانتقالية في سلافونيا الشرقية،

وإذ تشعر بالجزع إزاء ضخامة عدد الأشخاص المفقودين نتيجة لاستمرار ممارسة التطهير العرقي والنزاع المسلح في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أفادت به التقديرات في أنه لا يزال هناك نحو ٣٠ ٠٠٠ حالة من حالات الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، لم تسو حتى الآن، وبخاصة إزاء اكتشاف عدد كبير من القبور الجماعية التي يتطلب الأمر حراسة مواقعها وإعادة حفرها بدون تأخير بطريقة مهنية ونزيهة ومنسقة تنسيقاً جيداً،

وإذ توجّه النظر الى ضرورة القيام فوراً بأنشطة يضطلع بها خبراء مؤهلون وتوجه نحو تحديد مواقع القبور أو المدافن الجماعية التي أفادت التقارير بأن حالات إعدام تعسفي أو حالات قتل لآلاف عديدة من الأشخاص قد حدثت فيها، لا سيما بالقرب من سريبرينيتسا، وزيبا، وبرييدور، وفوكوفار، وضرورة إبلاغ هذه المعلومات الى أسر الأشخاص المفقودين،

وإذ تشعر بقلق شديد إزاء مصير عشرة آلاف شخص تقريباً، معظمهم من المدنيين، يقدر أنهم فقدوا عقب الهجوم الذي شنته القوات شبه العسكرية لصرب البوسنة على منطقة الأمم المتحدة الآمنة والمنزوعة السلاح في سريبرينيتسا، وزيبا،

وإذ تُعرب عن قلقها لعدم اتخاذ المنظمات الانسانية الدولية الحاضرة في الميدان إجراءات للمساعدة أو لأنه حيل دون مساعدتها المدنيين الفارين من منطقتي سربرينيتسا وزيبا مما أنشأ الحالة التي أسفرت عن اختفاء العديد من ضحايا جريمة الحرب هذه السيئ الطالع.

وإذ تشعر بالجزع إزاء التقارير المتعلقة بالاعتقال المحتمل لعدد لم يُكشف عنه من البوسنيين والكروات الذين لا يزالون محتجزين في المعسكرات والمناجم أو في أماكن أخرى تحتفظ بهم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلطات صرب البوسنة كأيدي عاملة مسخرة أو كسجناء، والذين يمكن اعتبارهم على هذا النحو أشخاصاً مفقودين.

وإذ تعترف بالخطوات التي اتخذها الممثل السامي ومنظمات الأمم المتحدة لتنفيذ الأحكام الانسانية المنصوص عليها في اتفاق السلم للبوسنة والهرسك.

وإذ تدرك أن تنفيذ الاتفاق الاطاري والاتفاق الاساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية يتيح فرصاً جديدة ينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تحقيقها وفقاً لتعهدهما، خاصة بتوضيح مصير الأشخاص المفقودين،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن تعاون حكومات جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والأطراف والمنظمات التي هي في موقف يمكنها من المساعدة، أمر أساسي لتحقيق أهداف العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وإذ تشدد على أن التعاون العاجل والفعال بين الأطراف في حل مشكلة الأشخاص المفقودين يمثل اختباراً حاسماً لتعهداتها بعملية السلم وإعادة الثقة في المنطقة.

١- تثني على الخبر العوضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقريره (E/CN.4/1996/36) عن العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢- تطلب الى حكومتي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا والى سلطات صرب البوسنة تكثيف تعاونها مع خبير العملية الخاصة، وتتوقع منها أن تواصل بحثها الجاد عن جميع الأشخاص المفقودين في اقليمها؛

٣- تذكر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمسؤوليتها عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري، وتعزيز تعاونها مع جمهورية كرواتيا في اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتقديم معلومات كاملة ودقيقة عن هذا الموضوع، وتطلب الى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الوفاء باتفاقها الثنائي مع جمهورية كرواتيا في هذا الصدد والاستجابة بالايجاب لجهود خبير العملية الخاصة وغيرها من الجهود التي تبذل تحقيقاً لهذه الغاية؛

٤- تطلب الى الخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يقوم، في إطار الولاية التي أُسندت اليه بصدد العملية الخاصة التي تتناول مشكلة الأشخاص المفقودين في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بتنسيق جهوده لحفر القبور الجماعية مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والممثل السامي، والمقرر الخاص واللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار فريق الخبراء المعني باستخراج الجثث والأشخاص المفقودين الذي أنشئ تحت سلطة الممثل السامي، وإعداد خطة شاملة للتصدي لهذه المسألة في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، بالتعاون الكامل مع الحكومتين المعنيتين؛

٥- تشير الى تعهد القوة القائمة بالتنفيذ بالعمل على تهيئة بيئة آمنة للاضطلاع بهذه المهام؛

٦- تذكر الأطراف بتعهداتها الذي عقدته في روما في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ بتوفير سبل الوصول المجرد من القيود الى المواقع الوارد وصفها أعلاه؛

٧- تطالب جميع الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يكون الهدف منه تدمير، أو تغيير، أو إخفاء أو إتلاف أي اثباتات لانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبالحفاظ على هذه الاثباتات؛

٨- تحث خبير العملية الخاصة على تقديم تقييم مفصل للموارد المالية اللازمة لإعادة حفر القبور الجماعية في البوسنة والهرسك وكرواتيا واستخراج الجثث التي تضمها كيما يتسنى للمجتمع الدولي والمنظمات والمانحين الخاصين المساعدة في تمويل هاتين العمليتين الأساسيتين لتحديد مصير عشرات الآلاف من الأشخاص المفقودين؛

٩- تقرر إنشاء صندوق طوعي لإعادة حفر القبور الجماعية واستخراج جثث الضحايا المدفونين فيها والتعرف على هويتهم، وتدعو الحكومات المعنية والمنظمات والمانحين الخاصين الى الاسهام بسخاء في هذه العملية الانسانية الطابع؛

١٠- تطلب الى خبير العملية الخاصة أن يعقد اجتماعات بمشاركة عالية المستوى من حكومة جمهورية كرواتيا، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ورئيس الادارة الانتقالية للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية، للتعجيل باقتفاء أثر الأشخاص المفقودين من جمهورية كرواتيا؛

١١- تدعو العضو الخبير للعملية الخاصة الى القيام، إذا اقتضى الأمر، بتنظيم اجتماعات للحكومات والأطراف المعنية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والممثل السامي، والمقرر الخاص واللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض تنسيق العملية الشاملة لاقتفاء أثر الأشخاص المفقودين ومناقشة التنسيق المحتمل، والمشاكل المالية والمشاكل الأخرى التي تستوجب الحل؛

١٢- تقرر تمديد ولاية خبير العملية الخاصة التي تتناول الأشخاص المفقودين عاماً واحداً وترجو منه أن يقوم بزيارات لجمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن يقدم تقارير دورية الى لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة؛

١٣- تطلب الى الأمين العام مواصلة تزويد العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين بالموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها باستمرار وسرعة وبما يتماشى مع التعهد والتوقعات الناشئة عن هذا القرار.

-----